28/11/00

53 +
24 -
40

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

حـــول

مشروع قانون رقم 57.00
يغير بموجبه القانون رقم 12.96

القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب

الولاية التشريعية : 1997 – 2002
السنة التشريعية الرابعة : 2000-2001

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن الدائمة
مصلحة اللجن

الفهرس

المقدمة :

- ✦ عرض السيد الوزير
- ✦ المناقشة العامة
  - ⁂ التدخلات
  - ⁂ جواب السيد الوزير

ملحق :

- ⁂ نص المادة 59 من القانون رقم 12.96 يقضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب.
- ⁂مشروع القانون رقم 57.00 الذي يغير بموجبه القانون رقم 12.96 .
- ⁂ مشروع التعديل المقدم من طرف فرق الوفاق .

المقدمـــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس ،

السادة الوزراء المحترمون ،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم للمجلس الموقر ، تقرير لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية ، حول مشروع قانون رقم 57.00 يغير بموجبه القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب .

أود في البداية التنويه بمضمون مداخلات السادة المستشارين ، التي كانت بناءة ومفيدة .

إن مشروع القانون يرمي إلى تصويب أخطاء تسربت إلى القانون الأصلي المتعلق بإصلاح القرض الشعبي للمغرب ، عند تقديم تعديلات بشأنه بمجلس النواب . ذلك أن الطريقة التي صيغت بها الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 59 توحي بأن السعر التفضيلي الذي ستستفيد منه البنوك الجهوية الشعبية ، حين اقتنائها لجزء من رأسمال البنك المركزي الشعبي في حدود 21 % لن يتجاوز 10 % ، في حين أن نية المشرع استهدفت في الحقيقة تحديد سقف التخفيض في حدود 10 % ، وليس السعر نفسه .

أما بخصوص الفقرة الأخيرة من المادة 59 فإن حذف البنك المركزي الشعبي من لائحة المنشآت العمومية القابلة للخوصصة يحول دون إخضاع شروط وإجراءات تفويت أجزاء من رأسماله ، للقانون المتعلق بالخوصصة ، وهو ما يستوجب بالتالي إعطاء الصلاحية للجنة الانتقالية .

في مناقشتهم لمقتضيات المشروع ، لم يختلف السادة المستشارون كثيرا بشأن التعديل الأول الوارد في المشروع ، غير أن التعديل الثاني كان محط خلاف كبير ، يعود أساسا إلى عدم التمكن من الحسم في الطبيعة القانونية لعملية فتح الرأسمال .

وهكذا فإنه إذا كانت فرق الأغلبية تساند موقف الحكومة في كون عملية فتح الرأسمال لا تعد خوصصة ، لأن نقل الملكية فيها من القطاع العام إلى القطاع الخاص لا يتم إلا بطريقة جزئية ، فإن فرق المعارضة ترى أن فتح رأس المال ، لا يمكن أن يتم إلا في إطار قانون الخوصصة ، مما جعلها تتقدم بتعديل يهدف إلى الإبقاء على الفقرة المتضمنة بالقانون الأصلي رقم 12.96 التي تنص على أن إجراءات وشروط التفويت ، تتم في إطار القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص .

وجاء في تقديم هذا التعديل بأن البرلمان بمصادقته على القانون رقم 12.96 ، يكون قد صادق على إرجاع القرض الشعبي لقائمة المؤسسات العمومية القابلة للخوصصة، وبالتالي لا تخوف من إخضاع شروط وإجراءات تفويته لمقتضيات القانون المتعلق بها.

من جانبها عللت الحكومة رفضها للتعديل الذي تقدمت به المعارضة بكون القانون رقم 34.98 المتمم والمغير للقانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، نص في مادته الثالثة على حذف القرض الشعبي من اللائحة المتضمنة للمؤسسات القابلة للخوصصة ، مما يجعل عملية التفويت المذكورة ، متعلقة بفتح رأسمال المؤسسة وليس بخوصصتها .

هذا ، وقد تمت الإشارة إلى أن تكليف اللجنة الانتقالية بتحديد شروط وإجراءات التفويت محاط بضمانات كافية ، يتمثل أهمها في طبيعة تكوين اللجنة ، الذي يتميز بتخصص بنكي يغيب عن تكوين لجنة التقويم ، وأيضا في كون اللجنة مجبرة على احترام مجموعة من التدابير الهادفة لضمان الشفافية والمتمثلة أساسا في :

- ◈ تقييم المؤسسة من قبل مكاتب متخصصة .
- ◈ احترام القانون المتعلق بمجلس القيم المنقولة .

◈ تقييم المؤسسة من قبل مكاتب متخصصة .

◈ احترام القانون المتعلق بمجلس القيم المنقولة .

حين عرض التعديل على التصويت رفضته اللجنة بإثنا عشر صوتا مقابل صوتين اثنين وامتناع مستشار واحد .

وعند عرض مشروع القانون رقم 57.00 يغير بموجبه القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب وافقت اللجنة عليه بالنتيجة التالية :

الموافقون : 12

المعارضون : 02

الممتنعون : 01

مقرر اللجنة

محمد قرو

عرض السيد الوزير

ملخص لعرض السيد الوزير

أوضح بأن المشروع المعروض على أنظار اللجنة يستهدف تعديل القانـــــــون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب ، وذلك بعد ما تبينت ضرورة إصلاح بعض التعديلات التي أدخلت عليه حين مناقشته بمجلس النواب .

وبأن الهدف الأساسي من ورائه ، يتمثل في إتمام وتسريع عملية إصلاح البنك المذكور ، وكذا في ضمان استخلاص الموارد التي ينص عليها مشروع قانون المالية للسنة المقبلة .

كما ألح على أهمية تدعيم وتقوية القرض الشعبي ، وذلك لكونه مؤسسة قوية ، تتصدر المؤسسات البنكية المتواجدة حاليا بالمغرب ، وأيضا لكونه يتميز بخاصتين أساسيتين ، تتمثلان في كونه :

※ ينسج علاقات مهمة مع أفراد الجالية المغربية بالخارج ، مما يجعل منه أهم مستقطب لودائعها .

※ يتوفر على قدرة كبيرة لمواكبة المؤسسات الصغرى والمتوسطة .

بعد ذلك ذكر بمقتضيات المادة 59 من القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي، ليشير في ختام ذلك إلى أن الفقرتين الأخيرتين من هذه المادة شابتهما بعض الأخطاء التي وجب تداركها .

❁ وهكذا فإن صياغة الفقرة المتعلقة بالسعر التفضيلي ، تفيد بأن السعر الذي ستستفيد منه البنوك الشعبية الجهوية عند اقتنائها لجزء من رأسمال البنك الشعبي في حدود 21 % ، لن يتجاوز 10 % من قيمة أسهم البنك المركزي الشعبي ، في حين أن

المقصود ، هو أن التخفيض الذي ستستفيد منه هو الذي لن يتجـــــاوز 10% وليس السعر التفضيلي نفسه .

إذ أنه من البديهي أن نية المشرع انصرفت إلى تحديد سقف التخفيض في حدود 10 % وليس السعر نفسه ، تماشيا مع مبادئ تفويت ممتلكات الدولة التي تقتضي أن يتم هذا التفويت بشروط مالية معقولة .

❋ أما بخصوص الفقرة الأخيرة فقد أشار إلى أن القانون رقم 34.98 المتمم والمغير للقانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص ، كان قد نص في مادته الثالثة على حذف البنك المركزي الشعبي من لائحة المنشآت العمومية القابلة للخوصصة .

وإلى أن الأمر في هذه الحالة يتعلق بفتح رأسمال المؤسسة وليس بخوصصتها ، وذلك ارتكازا إلى المادة 17 من القانون رقم 12.96 السالف الذكر ، التي تنص على أن الدولة والبنوك الجهوية الشعبية تملك نسبة لا تقل عن 51 % من رأسمال البنك المركزي الشعبي .

وهو الأمر الذي استوجب تغيير مضمون الفقرة بإعطاء صلاحية تحديد إجراءات وشروط التفويت المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 59 ، للجنة الانتقالية ، التي تبقى مجبرة في ذلك على مراعاة المساطر والمبادئ المعمول بها في مجال تفويت ممتلكات الدولة بما في ذلك تقييم المؤسسة من طرف مكاتب مختصة تستجيب لكل المواصفات الضرورية للقيام بهذه المهام وذلك لضمان شفافية هذه العملية .

المناقشة العامة

المناقشة العامة

التدخلات :

تطرق السادة المستشارون في تدخلاتهم إلى الإطار التاريخي لتأسيس مؤسسة القرض الشعبي [البنك الشعبي] ، الذي ولد في كنف الدولة ، وحظي بدعمها ، حيث تميز بوضعية قانونية خاصة ، تمثلت في نظام تعاوني يعمل على فتح باب الاستفادة من العمل البنكي في وجه المواطن البسيط .

كما أكدت جل التدخلات على دور الأطر المغربية العاملة بالبنك والتي كان لها دور كبير في تبوئقه لمكانة هامة في الاقتصاد الوطني ، خصوصا بالنسبة للمقاولات الصغرى والطبقات الاجتماعية ذات الدخل المحدود ، وجعل من تجربته ، نموذجا رائدا يحتذى به من قبل مجموعة من الدول الإفريقية ،فضلا عن الدور المهم الذي لعبه لصالح الجالية المغربية بالمهجر .

في مقابل ذلك أوضح متدخلون آخرون ، بأن القرض الشعبي ، وإن كان في بداية مساره المهني ، قد وجه نشاطه لصالح الجالية المغربية ، وبذل مجهودا مهما في سبيل توعيتها وإرشادها ، فإن دوره هذا قد تقلص بشكل كبير ، بل إن الشروط التي أصبح يضعها للاستفادة من القروض ، أصبحت تمثل عراقيل تقف في وجه المشاريع التي يسعى أفراد هذه الجالية إلى إنجازها ، علما بأن مساهمات هؤلاء كانت ذات أثر كبير في تقوية هذا البنك ، ولذلك اقترحوا استفادتهم من القروض بشروط تفضيلية .

كما أشاروا إلى أن خلق بنك العمل ، جاء كمحاولة ، لتدارك هذا التراجع الذي عرفته العلاقات بين القرض الشعبي ، وأفراد الجالية ، غير أن التواجد القوي لهذا الأخير بمجلس إدارته لم يحقق النتائج المرجوة .

وتم التأكيد على أهمية خلق تكامل ما بين القرض الشعبي ، والأبناك الأخرى التي تحاول استقطاب رؤوس أموال أفراد الجالية المغربية بالخارج ، وتم التوضيح كذلك بأن الصانع المغربي الذي كان من المفترض أن يكون أول مستفيد من مساعدة القرض الشعبي يجد صعوبة كبيرة في الحصول على قروض منه .

هذا ، وقد أشار متدخلون آخرون إلى أن المؤسسة لم تحظ بإدارة تحسن تسييرها وتدبيرها ، وإلا لما وقع التفكير في التخلي عن جزء من رأسمالها لصالح القطاع الخاص، خصوصا بالنظر لأنواع الدعم المختلفة التي استفاد منها .

بعد ذلك انصبت التدخلات على واقع القطاع البنكي بالمغرب ، وأشير في هذا الإطار إلى أن وزارة المالية قد بذلت مجهودا كبيرا لمراجعة العديد من التنظيمات التي تهم هذا القطاع ، إلا أنها أكدت أنه لا يزال رغم ذلك يعتمد على الضمانات العينية العقارية ، بل والشخصية ، حيث لا تزال المؤسسات البنكية غير قادرة على تكوين ثقافة للتمويل البنكي عن طريق تكوين قطاعات للمتابعة والدراسة وهذا ما يبقيها في إطار الدور الائتماني الريعي ، ويحول دون أن تصبح ذات دور في تحقيق التنمية وامتصاص البطالة .

لذا ، أعرب عدد من السادة المستشارين عن أملهم في مراجعة الثقافة البنكية ، وخلق مجال واسع لطلب التمويل ، وذلك من خلال تعميق ضمانات الدولة في مجال الاستثمار المالي الذي يكون عنصرا أساسيا في تفعيل الاستثمار والاقتصاد .

وبخصوص المشروع المعروض على أنظار اللجنة أعرب عدد من المتدخلين عن قبولهم المبدئي للمشروع اعتبارا منهم أنه سيعطي انطلاقة جديدة لمؤسسة القرض الشعبي.

وأوضحوا أن التعديل الحكومي ينصب على المادة 59 من القانون رقم 12.96 المتعلق بإصلاح القرض الشعبي ، والذي سبق للبرلمان بغرفتيه أن صادق عليه ونشر بالجريدة الرسمية في 19 أكتوبر 2000 .

هذا ، وفي إطار استحضار الإطار الكرونولوجي للقانون المذكور ، أوضح متدخل من فرق المعارضة بأن المشروع أحيل على مجلس المستشارين في 24 دجنبر 1999 ، وقدمت بشأنه تعديلات لم تقبل ليصادق عليه بعد ذلك بالإجماع في 20 يناير 2000 .

هذا ، وبعد استحضار مقتضيات الفصل 26 من الدستور التي تنص على انـــه : " يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه " ، تم التساؤل عن الأسباب التي حالت دون احترام هذا الأجل الدستوري ، وتسببت في إبقاء القانون مجمدا إلى غاية 19 أكتوبر 2000 ، وهو نفس التاريخ الذي انعقد فيه المجلس الوزاري للمصادقة على مشروع القانون الذي يعدله .

بعد ذلك وبخصوص التعديل الأول المقترح في إطار المشروع والذي يهم السعر التفضيلي الذي ستستفيد منه البنوك الشعبية الجهوية عند اقتناءها لجزء من رأسمال البنك المركزي الشعبي ، وقع الإجماع على أن التعديل جاء ليوضح ويزيل كل التباس ، وإلى أن المقصود منه هو أن البنوك الجهوية الشعبية الجهوية ستستفيد من تخفيض لا يتجـاوز 10 % من قيمة أسهم البنك المركزي كما سيتم اقتناءها من طرف الغير .

غير أن متدخلا من فرق المعارضة أوضح بأن التعديل الحكومي يقصي الأسهم التي سيتم تفويتها عن طريق البورصة ، من الاستفادة من السعر التفضيلي المذكور ، وبذلك يحرم الخواص الذين سيقتنون أسهم القرض الشعبي بواسطة مصفق القيم من شروط منافسة متكافئة مع البنوك الجهوية.

أما عن التعديل الثاني المقترح في إطار المشروع الحكومي ، فقد وقعت الإشارة إلى أن من شأن المصادقة عليه ، ملاءمة ومطابقة النص القانوني المتعلق بإصلاح القرض الشعبي مع مقتضيات المادة 46 من الدستور التي تنص على أن " القانون يختص بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور بالتشريع في تأميم المنشآت ونقلها من القطاع العام إلى القطاع الخاص " .

وذلك على أساس أن هذا النوع من النقل والذي يتم بنسبة 100 % هو الذي يغير الطبيعة القانونية للملكية ، وهو الذي يسمى بالخوصصة في حين أن المادة 59 لا تشير إلا إلى فتح رأسمال البنك الشعبي في وجه العموم ، مع احتفاظ الدولة والبنوك الجهوية الشعبية بنسبة تفوق 50 % من أسهم المؤسسة ، مع تحديد نسبة 5 % كحد أقصى من الرأسمال ، لا يمكن لأي مساهم عدا الدولة والبنوك الجهوية ، أن يتجاوزها ، وذلك قصد إشراك أكبر عدد ممكن من المساهمين في رأسمال المؤسسة ، وأيضا قصد سد كل منفذ ممكن للاحتكار .

واقترح عدد من السادة المستشارين ، – ضمانا لأكبر قدر من الشفافية – ، أن يتم تحديد شروط وإجراءات التفويت بنص تنظيمي ، بناء على اقتراح من اللجنة الانتقالية.

كما تمت الإشارة إلى أن التعديل الحكومي المقترح يستهدف إلغاء تعديل تقدمت به فرق الأغلبية بمجلس النواب عند مناقشتها لمشروع القانون رقم 12.96 ، وهو التعديل الذي أثار آنذاك نقاشا مطولا ، حول ما إذا كانت هناك أية منافسة ما بين وزارتي الخوصصة والمالية .

وبالاستناد كذلك إلى مقتضيات الفصل 46 من الدستور تم التأكيد على أنه لا تفويت إلا في إطار قانون الخوصصة ، وبالتالي فإن هذا الأخير هو الأساس القانوني الوحيد الذي يجب أن يحكم شروط وإجراءات فتح رأسمال البنك المركزي الشعبي .

هذا ، وباعتبار أن البرلمان قد صادق على حذف البنك الشعبي من قائمة المؤسسات موضوع الخوصصة ، فإن تفويت رأسماله يستلزم إعادة إدراجه باللائحة وبالتالي تعديل القانون المتعلق بالخوصصة .

في إطار نفس النقطة دائما ، تساءل السادة المستشارون عن الأسباب التي تحول دون تحديد الفترة الانتقالية ، وعما يمنع من تشكيل اللجنة المديرية مباشرة ، وعما إذا كان الحضور المكثف لوزارة الاقتصاد والمالي في اللجنة الانتقالية هو السبب وراء ذلك .

وأشار متدخلون آخرون إلى أن المشروع يعطي للجنة الانتقالية اختصاصات أصلية، لم تمنح للجنة المديرية نفسها ، التي تعد الأصل ، والتي كان يلزم أن تستمد منها اختصاصاتها.

هذا ، ولقد أثارت عدة تدخلات ، مشكل ترجمة المشاريع من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية ، وما يتسبب فيه من غموض في المعنى ، وتم اقتراح إعادة صياغة النص العربي بشكل يوضع المعني وذلك على الشكل الآتي :

" تستفيد البنوك الجهوية الشعبية من تخفيض ، لا يتجاوز 10 % من قيمة أسهم البنك المركزي " .

بعد ذلك انصبت مداخلات السادة المستشارين على النقاط الآتية :

- التنويه بسياسة الجهوية التي نهجها القرض الشعبي .
- التأكيد على أهمية تمويل المشاريع المحلية في إطار البنوك الجهوية ، خاصة بالنظر إلى الشروط الصعبة التي يفرضها صندوق التجهيز الجماعي بمنح القروض للجماعات المحلية .

مع الإشارة في هذا الإطار إلى أن تخصيص 21 % من رأسمال البنك المركزي الشعبي للأبناك الجهوية الشعبية أمر مفيد ، ومجهود يجب أن يتوسع .

- الإلحاح على أهمية عقلنة القطاع الخاص موازاة مع دعمه ، مع التساؤل عما ما إذا كان تفويت 20 % من رأسمال البنك المركزي الشعبي للقطاع الخاص بواسطة بورصة القيم ، سيوفر فرص عمل أكبر .
- التأكيد على أن للقطاع الخاص إرادة ونظرة خاصة في معالجة الملفات ، بالنظر إلى مردوديتها المالية وأهميتها التنموية ، خاصة في قطاعات حيوية كالقطاعين البنكي والمالي ، مع تعميق ضمانات الدولة في هذا الإطار لتشجيع الخواص على المساهمة .

جواب السيد الوزير

جواب السيد الوزير

أوضح في إطار تعريفه بمؤسسة القرض الشعبي التي يبلغ عمرها 41 سنة ، بأن التأسيس كان على يد الدولة ، في وقت كانت فيه جل الأبناك في يد الأجانب الذين لم يكونوا يهتمون بأي شيء شعبي .

وبين بأن مؤسسة القرض الشعبي ، تقوم على أساس بنيتين :

- بنك مركزي ، بالدار البيضاء ، في يد الدولة .
- وبنوك جهوية على شكل تعاونيات في يد القطاع الخاص .

وأكد على أن المؤسسة هي اليوم قوية ومنيعة ، ومحط كل افتخار ، يشهد على ذلك ، كونها تتصدر حاليا غيرها من الأبناك ، دون أن تتمتع بأي دعم من الدولة .

وعن علاقة القرض الشعبي بأفراد الجالية المغربية بالخارج ، أوضح بأنه قد لعب دورا أساسيا في توعيتها وإرشادها لصالحها.

وبشأن الملاحظات التي أثيرت حول بنك العمل أوضح بأن البنك خلق منذ 10 سنوات خلت ، وتمكن من دراسة 550 ملفا ، ومنح حوالي مليار من القروض.

كما بين بأن رأسماله يتكون من 75 % من مساهمات أفراد الجالية ، و 15،9% من مساهمات القرض الشعبي ، في حين تساهم البنوك الخاصة بالنسبة المتبقية من الرأسمال .

وأوضح بان المجهودات المبذولة من قبل القرض الشعبي وبنك العمل ، والدولة ، كان من شأنها المساهمة في تزايد تحويلات المهاجرين ، التي عرفت انتعاشا هاما منذ سنتين أو ثلاث قدر ب 12 % من بداية السنة إلى الآن .

وبخصوص الانتقادات العديدة التي وجهت للمؤسسة ، ذكر السيد وزير الاقتصاد والمالية والسياحة والخوصصة بأن تسيير المؤسسة لم يعرف اختلالات خطيرة .

وعن الصعوبات التي تعترض عمليات الحصول على عروض بنكية ، بين بأنه لابد من أن تكون لكل بنك أنظمة احترازية ، وذلك لأن ما يتصرف فيه من أموال ، ليس في آخر المطاف سوى أموال المودعين وهي الضامن لعنصر الثقة ، التي تعد أساس علاقات المؤسسات الفاعلة في الاقتصاد الوطني .

وفي هذا الإطار أكد على ضرورة بذل مجهود مهم من قبل طرفي العلاقة الأساسيين: الأبناك ، والمقاولات .

أما عن المشروع فقد أوضح السيد الوزير بأن التعديلات المقترحة في إطاره ، لا تستهدف سوى إصلاح أخطاء مادية بمشروع القانون رقم 12.96 المتعلق بإصلاح القرض الشعبي .

وقد أكدت الأمانة العامة للحكومة على أنه لابد من صدور ، النص الأصلي بالجريدة الرسمية ، للتمكن بعد ذلك من تعديله ، باتباع الطريقة التشريعية المتعارف عليها في هذا الإطار.

وفي تحديده لمعنى الخوصصة ، أوضح بأن مفهومها الاقتصادي يفترض نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص بنسبة 100 % ، وإلا فإن الأمر يتعلق بعملية فتح الرأسمال ، وهي غير مقننة ، ليس فقط بالمغرب ، بل وفي دول أخرى ، وعلى رأسها فرنسا .

بناء على ذلك أشار إلى أن المشرع الذي يحسم في كل شيء ، هو الذي تعود إليه مهمة تحديد الطريقة التي سيتم بها تفويت القرض الشعبي ، وإلى أنه يحق له أن يقضي بأن اللجنة الانتقالية ستقرر في تحديد إجراءات التفويت ، طبقا لما هو معمول

به في قانون الخوصصة ، حتى يضمن بذلك اتباع نفس ضوابط الشفافية المقررة عمليا في القانون المذكور .

وبشأن اللجنة الانتقالية دائما ، أوضح بأن لها طابعا مؤقتا ، حيث ستعمل على تدبير التسيير في انتظار تشكيل اللجنة المديرية ، كما بين بأن لها خصوصية مهنية ، سيكون من المفيد أن يأخذ بها المشرع لتعويض مسار الخوصصة .

بخصوص نفس الموضوع دائما أوضح السيد الوزير بأنه ليس هناك أي حكم مسبق تجاهها ، يقضي بقبولها أو رفضها بشكل تام ، حيث أن هناك اعتقادا راسخا بأن هناك منشآت يجب أن تخوصص ، وأخرى لم يحن أجلها بعد ، كما أن هناك منشآت لا يجب تفويت إلا جزء من رأسمالها .

وأكد على انه موازاة مع مسلسل الخوصصة ، عرف عدد المؤسسات العمومية ارتفاعا .

كما ذكر بأنه لم يسبق أن كان هناك تناقض ما بين وزارتي المالية والخوصصة .

وبأنه في نفس الوقت الذي سيفوت فيه جزء من رأسمال القرض الشعبي للبنوك الجهوية الشعبية بسعر تفضيلي نظرا للعلاقات التاريخية التي تربطها سيتم التوجه للبورصة لتفويت 20 % من رأسماله ، ولهذا الغرض سيقع تدقيق نفس قيمة السهـــم.

وبخصوص صندوق التجهيز الجماعي ، أشار إلى أن الجماعات المحلية تشتكي من ارتفاع فوائده ، مما يستلزم تحويله إلى بنك ، وإلى أنه وقع اتفاق ما بين وزارتي المالية والداخلية يستهدف تحديثه وتطويره وإعادة النظر فيه ، مع فتح إمكانيات جديدة وفي وجه الجماعات المحلية للحصول على القروض اللازمة .

في الختام أوضح بأن الهدف من وراء إصلاح مؤسسة القرض الشعبي ، يتمثل أساسا في دعم استقلالية البنوك الجهوية ، وتمكينها من توظيف الادخار الذي تقوم بتعبئته .

ملحق

⁂ نص المادة 59 من القانون رقم 12.96 يقضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب.

⁂مشروع القانون رقم 57.00 الذي يغير بموجبه القانـون رقم 12.96 .

⁂ مشروع التعديل المقدم من طرف فرق الوفاق .

** نص المادة 59 من القانون رقم 12.96 يقضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب.

المادة 59

تفوت الدولة مباشرة إلى البنوك الشعبية الجهوية جزءا من رأس مال البنك المركزي الشعبي بسعر تفضيلي في حدود 21% من رأس المال المذكور.

تفوت الدولة 20% على الأقل من رأس مال البنك المركزي الشعبي المملوك لها بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وإذا أجري هذا التفويت بواسطة البورصة ، أمكن للبنك المركزي الشعبي ، ابتداء من تاريخ التحويل المنصوص عليه في المادة 16 من هذا القانون واستثناء من أحكام المادة 14 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993)

يتعلق ببورصة القيم ، أن يعمل على إدراج سنداته في جدول أسعار بورصة القيم مع مراعاة الإدلاء بالقوائم التركيبية الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة السابقة لتقديم طلب القيد في جدول الأسعار ، مشهود بصحتها من قبل مراقبي الحسابات وتعكس بصدق الذمة والوضعية المالية والنتائج المحققة على أن يتم تقييمها وفقا للنظام القانوني الجديد للبنك المركزي الشعبي.

تحدد اللجنة الانتقالية المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه السعر التفضيلي على ألا يتجاوز 10% من القيمة الحقيقية لحد أقصى .

وتتم إجراءات وشروط التفويت في إطار القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص .

مشروع قانون رقم 57.00

يغير بموجبه القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب

مشروع قانون رقم 57.00

يغير بموجبه القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب

مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام المادة 59 من القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.70 بتاريخ 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000) :

«المادة 59. ـ تفوت الدولة مباشرة إلى البنوك الشعبية الجهوية .....

« ..... 21% من رأس المال المذكور.

«تفوت الدولة 20% على الأقل .....

« .....

« ..... وفقا للنظام القانوني الجديد للبنك

«المركزي الشعبي.

«تحدد اللجنة الانتقالية المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه السعر

«التفضيلي المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على ألا يتجاوز

«التخفيض الذي ستستفيد منه البنوك الشعبية الجهوية 10% من قيمة

«أسهم البنك المركزي الشعبي.

«كما تحدد اللجنة المذكورة أعلاه إجراءات وشروط التفويت

«المنصوص عليه في هذه المادة.»

المملكة المغربيـــة

البرلمـــان

مجلس المستشارين

فرق الوفـــــاق

2000 نونبر 21

إلـــــى

السيد رئيس لجنة المالية والتجهيزات

والتخطيط والتنمية الجهوية

المحترم

الموضوع : تعديل فرق الوفاق على مشروع القانون رقم 57.00.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفنا أن نوافيكم رفقته بنص التعديل الذي تتقدم بها فرقنا على مشروع القانون الذي يغير بموجبه القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب، راجيين منكم إبلاغ محتواها للفرق البرلمانية والحكومة.

وتقبلوا ـــ سيدي الرئيس ـــ فائق تحياتنا،

والسلام/

إمضاء :

فريق الحركة الشعبية والعدالة المغربية

فريق الإتحاد الدستوري

الفريق الديمقراطي

المملكة المغربيـــة

البرلمان

مجلس المستشارين

فرق الوفـــاق

مشروع قانون رقم 57.00
يغير بموجبه القانون رقم 12.96 القاضي
بإصلاح القرض الشعبي للمغرب

تعديلات فرق الوفـــاق

المادة الفريدة	التعديل المقترح
تغير على النحو التالي أحكام المادة 59 من القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.70 بتاريخ 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000) :	غير على النحو التالي أحكام المادة 59 من القانـون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبـي للمغرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقـم 1.00.70 بتاريخ 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000) :
" المادة 59 ــ تفوت الدولة مباشرة إلى البنوك الشعبية الجهوية	" المادة 59 ــ تفوت الدولة مباشرة إلى البنـوك الشعبية الجهوية .....
" .....21 % على الأقل	" .....21 % على الأقل .....
".....	".....
" .....وفقا للنظام القانوني الجديد للبنـك " المركزي الشعبي.	" .....وفقا للنظام القانوني الجديـد للبنـك " المركزي الشعبي.
" تحدد اللجنة الإنتقالية المنصوص عليها في المادة " 46 أعلاه السعر التفضيلي المشار إليه في الفقرة "الأولى من هذه المادة على ألا يتجاوز التخفيض "الذي ستستفيد منه البنوك الشعبية الجهوية 10 % "من قيمة أسهم البنك المركزي الشعبي.	" تحدد اللجنة الإنتقالية المنصوص عليها فـي المـادة " 46 أعلاه السعر التفضيلي المشار إليه في الفقرة "الأولى من هذه المادة على ألا يتجاوز التخفيـض "الذي ستستفيد منه البنوك الشعبية الجهوية 10 % "من قيمة أسهم البنك المركزي الشعبي.
"كما تحدد اللجنة المذكورة أعلاه إجراءات وشروط "التفويت المنصوص عليه في هذه المادة."	**وتتم إجراءات وشروط التفويت في إطار القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.**